الفم لا تبطل الصلاة بالذكر وجواب السلام ليس موضوعا لذلك فاطلاق الذكر عليه مجاز شرعي سببه المشابهة
قلت او يكون ذلك لكون السلام في التحية هو من اسمائه الحسنى على ما سياتي بيانه في كتاب السلام
وفي الحديث اسم من اسماء الله تعالى وضعه في الارض فافشوه بينكم رواه البخاري في الادب المفرد من حديث
انس مرفوعا والبزار من حديث ابن مسعود والبيهقي في الشعب من حديث ابي هريرة وح فيوخذ من
الحديث ان الافضل ان لا توجد الاذكار الحقيقية او المجازية الا في اكمل الاحوال كالطهارة من الحدث
وطهارة الفم من الخبث قال الطيبي في الخبر ان من شرط الذاكر ان يكون الذاكر طاهرا كيف ما كان
وان ذكر الله وان لم يكن صريحا كما في السلام ينبغي ان يكون على الطهارة فان المراد به السلامة لكنه مظنة
لان يكون اسما من اسمائه تعالى وفيه ان رد السلام وان كان واجبا فالمسلم في هذه الحالة مضيع حق
نفسه فلا يستحق الجواب وفيه دليل على كراهة الكلام حال قضائه الحاجة وعلى ان من قصر في جواب
السلام لعذر يستحب ان يعتذر حتى لا ينسب الى الكبر وعلى وجوب رد السلام لان تاخيره للعذر مشعر
بوجوبها انتهى وقوله من شرط الذاكر الخ هو شرط الكمال في حصول فضل الذكر ونظر ابن حجر في شرح المشكاة
في كلام الطيبي المذكور بانظار لا يظهر ورود غالبها والله اعلم **قوله** حديث حسن لا ينافيه قوله بعد
باسانيد صحيحة لانه قد يصح السند دون المتن لعلة تعرض له ولذا كان الحكم للسند بالصحة او الحسن
دون الحكم به للمتن على ما تقرر في محله وفي نسخة مقروة على ابن العماد وغيره حديث صحيح ومثله
في الخلاصة للمص ووجهه حسن صريح وقال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن صحيح اخرجه
احمد وابن ماجه وابو داود والنسائي وابن خزيمة والحاكم والطبراني قال ووقع عند الدارمي
ايضا عن المهاجر بن قنفذ انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه حتى فرغ
فلما توضا رد عليه السلام وهكذا اخرجه الحسن في مسنده وابو نعيم في المعرفة وغيرهم قال
الحافظ وليست هذه العلة بقادحة فان قتادة احفظهم وقد رواه عن الحسن عن حضين
عن ابي ساسان عن المهاجر وهو عند احمد ومن ذكر معه وقد جوده وصوب رواية ابن السكن
وغيره لكن في السند علة اخرى هي ان سعيد بن ابي عروبة وقتادة والحسن موصوفون بالتدليس
وقد عنعنوا هذا الحديث ولم اره مصرحا في شي من طرقه عن واحد منهم بالتحديث وقد
اخبرت رواية سعيد برواية هشام وحضين وتقدم وضبطه ابن المنذر بن وعلة بالعين
الرقاشي بوزن النجاشي تابعي كبير وابو ساسان لقب وكنيته في الاصل ابو محمد وكذا قيل
في شيخه ان المهاجر لقب واسمه خلف بن عمير وهو من بني تيم بن مرة قبيلة ابي بكر الصديق
قلت تقدم انه من بني جدعان وهم من تيم بن مرة قال الحاكم بعد تخريجه صحيح على
شرط الشيخين وتعقب باهمالهما تخريجا للمهاجر ولا اخرج البخاري لابي ساسان وعذر
من صحح الحديث كثرة شواهده والا فغاية اسناده ان يكون حسنا واما قول الشيخ اخرجه
ابو داود والنسائي وابن ماجه باسانيد صحيحة ففيه نظر اذ ليس له الا اسناد واحد
عند من ذكر من سعيد فصاعدا انتهى **قوله** والنسائي لكن الى قوله توضا وقال فلما توضا رد
عليه كذا في المشكاة وما صرح به في هذه الرواية مفهوم تلك الرواية **قوله** باسانيد صحيحة قال
في المشكاة رواه ابو داود وقال ابن حجر في شرحها وابن ماجه بسند حسن انتهى وهو يحتمل ان يكون
لخصوص ابن ماجه وان يكون للحديث بطريقيه وعلى كل ففي كلامه مخالفة لكلام المص هنا والله

اعلم وسبق

اعلم وسبق ما في قول الشيخ باسانيد وان اسناده عند من ذكر سوى المص واحد اذ مدارهم فيه على سعيد بن
ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حضين عن ابي ساسان عن المهاجر والله اعلم فائدة قال الترمذي
بعد تخريج حديث ابن عمر وفي الباب عن علقمة بن الفغواء بفتح الفا وسكون المعجمة وحديثه عند ابن قانع
وابو نعيم في الصحابة وسنده ضعيف ولفظه كان صلى الله عليه وسلم اذا اراق الماء لا يكلمنا ولا نكلمه
وعن جابر قلت وحديثه عند ابن ماجه وابي يعلى وسنده حسن وعن البرا انه سلم على النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه حتى فرغ قال الحافظ بعد تخريجه شذ راوي الحديث في قوله
عن البرا انما المحفوظ عن المهاجر قال الحافظ في الباب عن ابي جهيم قلت وسبق بيان لفظه
ومن خرجه وانه اصح ما ورد في الباب وعن عبد الله بن حنظلة وفي اخر سنده مبهم قال الحافظ
ان كان صحابيا فالحديث صحيح وان كان تابعيا فالحديث منقطع والحديث كذلك عند احمد
ولفظه عن رجل عن عبد الله بن حنظلة ان رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه
حتى قال بيده يعني تيمم قال الحافظ ورجاله ثقات الا الرجل المبهم وعبد الله بن حنظلة صحابي
صغير قتل يوم الحرة وعبد الله بن عمرو بن العاص اخرجه ابن عدي في الكامل بسند ضعيف وعن جابر
ابن سمرة وهو حديث حسن عند الطبراني في الكبير ولفظه قال دخلت على النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي السلام ودخل حتى توضا ثم رجع فقال عليك السلام
واخرجه في الاوسط ايضا وقال لا يروى عن جابر بن سمرة الا بهذا الاسناد تفرد به الفضل
ابن قدامة وعن ابي هريرة اخرجه ابن عدي في الكامل وعن عثمان انه كان بالمقاعد فتوضا
فسلم عليه حتى فرغ من وضوئه ثم ذكر خبرا مرفوعا اخرجه ابو يعلى انتهى **باب**
النهي عن السلام على الجالس لقضاء الحاجة ومثله كما يعلم مما مر عن السمهودي حال الاستنجاء
بعد قضائها **قوله** فان سلم عليه لم يستحق جوابا هذا احد المواضع التي لا يستحق فيها المسلم
الجواب لتقصيره وقد نظم الامام العالم العارف ابن رسلان منها اثنين وعشرين موضعا فقال

رد السلام واجب الا على • من في الصلاة او باكل شغلا •
او شرب او قراءة او ادعيه • او ذكر او في خطبة او تلبيه •
او في قضا حاجة الانسان • او في اقامة او الاذان •
او سلم الطفل او السكران • او شابة يخشى بها افتتان •
او فاسق او ناعس او نائم • او حالة الجماع او محاكم •
او كان في الحمام او مجنونا • فهذه اثنان بعدها عشرونا

وفي بعضها نظر يعلم مما ياتي في كتاب السلام ان شاء الله تعالى **قو** لحديث ابن عمر والمهاجر
فيه ان حديث المهاجر مقتضاه انه سلم عليه بعد ان توضا وتقدم التصريح به في رواية النسائي
وكذا حديث ابن عمر في طريق ابي بكر الكمري كما سبقت الاشارة اليه نعم ظاهر حديث
ابن عمر من طريق قتادة وهي الطريقة الراجحة كما تقدم تقتضي ما ذكر والله اعلم **باب**
ما يقول اذا خرج من الخلاء **قوله** ثبت في الحديث الصحيح الخ وفي الخلاصة للمص عن عائشة
رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغائط قال غفرانك صحيح
رواه الثلاثة يعني ابا داود والترمذي والنسائي في اليوم والليلة قال الترمذي حسن انتهى
وفي المشكاة رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي قال شارحها بعد ان زاد ابا داود والنسائي
بهذا اللفظ وسنده حسن وكانه اخذه من قول الترمذي في جامعه حديث غريب حسن لا نعرفه

Copyright ... University